

Distr.: General
27 April 2018

القرار ٢٤١٤ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٢٤٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية ***ويعيد تأكيدها***،

وإذ يؤكد من جديد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي لتنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٥ (٢٠١٦) و ٢٣٥١ (٢٠١٧)،

وإذ يعرب عن دعمه التام للمبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، هورست كولر، رئيس ألمانيا سابقا، ***ويرحب*** بتواصل الطرفين والدولتين المجاورتين معه في جهوده الرامية إلى تيسير المفاوضات،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ***وإذ يشير*** إلى دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد دعوته الطرفين والدولتين المجاورتين إلى التعاون بشكل أكمل مع الأمم المتحدة وفيما بينها وإلى تعزيز مشاركتها وإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي،

وإذ يعترف بأن التوصل إلى حل سياسي لهذا النزاع الذي طال أمده وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي من شأنهما أن يسهما في تحقيق الاستقرار والأمن، وهو ما يؤدي بدوره إلى إيجاد فرص العمل، والنمو، وإتاحة الفرص لجميع الشعوب في منطقة الساحل،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإبقاء جميع عمليات حفظ السلام قيد الاستعراض الدقيق، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة أن يتّبع المجلس نهجاً استراتيجياً صارماً إزاء نشر عمليات حفظ السلام وإدارة الموارد إدارة فعالة،





وإذ يشير إلى الطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استنادا إلى معايير واضحة ومحددة جيدا، ***وإذ يشدد*** على ضرورة التقييم المنتظم لأداء البعثة حتى تظل البعثة محتفظة بالمهارات والمرونة اللازمة لتضطلع بكفاءة بالولاية المنوطة بها، ***وإذ يشير***، في هذا الصدد، إلى الخطط الرامية إلى إجراء استعراض مستقل للبعثة في وقت لاحق من هذا العام،

وإذ يشير إلى القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) وتطلعه إلى زيادة عدد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يعترف بالدور الهام الذي تؤديه البعثة على أرض الميدان وبضرورة قيامها بتنفيذ ولايتها كاملة، بما في ذلك دورها في دعم المبعوث الشخصي بهدف التوصل إلى حل سياسي يقبله الطرفان،

وإذ يعرب عن القلق إزاء حالات انتهاك الاتفاقات القائمة، ***وإذ يهيب*** بالطرفين أن يتقيد كل واحد منهما بما عليه من التزامات، وأن يمتنعا عن القيام بأي أعمال من شأنها أن تزعزع استقرار الوضع أو تهدد عملية الأمم المتحدة، ***وإذ يعترف*** برد المغرب المتزن على أحدث الشواغل المتعلقة بالمنطقة العازلة،

وإذ يحيط علما بالمقترح المغربي الذي قُدم إلى الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ***وإذ يرحب*** بجهود المغرب التي تتسم بالجدية والمصداقية للمضي قدماً بالعملية صوب التسوية، ***وإذ يحيط علماً*** أيضاً بمقترح جبهة البوليساريو المقدم إلى الأمين العام في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

وإذ يشجع الطرفين في هذا السياق على إظهار المزيد من الإرادة السياسية للمضي قدماً صوب التوصل إلى حل، وذلك بطرق منها توسيع نطاق نقاشهما حول ما يطرحه كلاهما من مقترحات وتجديد الالتزام بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة بروح من الواقعية والتوافق، ***وإذ يشجع كذلك*** البلدين المجاورين على القيام بإسهامات في العملية السياسية،

وإذ يحيط علماً بجولات المفاوضات الأربع التي عقدت برعاية الأمين العام، ***وإذ يعترف*** بأهمية أن يلتزم الطرفان بدفع عملية المفاوضات قدما، دون شروط مسبقة وبحسن نية،

وإذ يشجع الطرفين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تحديد وتنفيذ تدابير بناء الثقة التي يمكن أن تسهم في تعزيز الثقة الضرورية لنجاح العملية السياسية،

وإذ يؤكد أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف، ***وإذ يشجع*** الطرفين على العمل مع المجتمع الدولي على وضع وتنفيذ تدابير تتسم بالاستقلالية والمصداقية لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، مع مراعاة كل منهما لما عليه من التزامات بموجب القانون الدولي،

وإذ يشجع الطرفين على مواصلة جهود كل منهما من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات،

وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالخطوات والمبادرات التي اتخذها المغرب والدور الذي تؤديه لجنتا المجلس الوطني لحقوق الإنسان اللتان تعملان في الداخلة والعيون، وبتفاعل المغرب مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،

وإذ يشـجع بقوة على تعزيز التعاون مع مفوضـية الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان، بما في ذلك من خلال تيسير الزيارات إلى المنطقة،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ استمرار الصعوبات التي يواجهها اللاجئون الصحراويون واعتمادهم على المسـاعدة الإنسـانية الخارجية، ***وإذ يلاحظ كذلك*** نقص التمويل بالنسـبة لأولئك الذين يعيشـون في مخيمات تندوف للاجئين والمخاطر المرتبطة بخفض المساعدة الغذائية،

وإذ يكرر طلبه الداعي إلى النظر في تسجيل اللاجئين في مخيمات تندوف للاجئين، ***وإذ يشدد*** على بذل الجهود في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ و ٢٢٥٠ والقرارات ذات الصلة، ***وإذ يشـدد*** على أهمية التزام الطرفين بمواصـلة عملية المفاوضـات عن طريق المحادثات التي ترعاها الأمم المتحدة، ***وإذ يشـجع*** على أن تشـارك المرأة مشـاركة كاملة وفعالة وهادفة وأن يشـارك الشـباب مشـاركة نشطة وبنّاءة في هذه المحادثات،

وإذ يسـلّم بأن الوضـع القائم ليس مقبولا، ***وإذ يلاحظ كذلك*** أن إحراز تقدم في المفاوضـات أمرٌ أساسي لتحسين نوعية حياة شعب الصحراء الغربية من جميع جوانبها،

وإذ يرحب بتعيين السـيد كولين سـتيوارت ممثلا خاصـا للأمين العام للصـحراء الغربية ورئيسـا للبعثة، ***ويؤكد*** دعمه الكامل له بهذه الصفة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (S/2018/277)،

١ - ***يقرر*** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاسـتفتاء في الصـحراء الغربية حتى ٣١ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

٢ - ***يشـدد*** على ضـرورة إحراز تقدم نحو التوصـل إلى حل سـياسـي واقعي وعملي ودائم لمسألة الصحراء الغربية على أساس من التوافق، وعلى أهمية المواءمة بين التركيز الاستراتيجي للبعثة وتوجيه موارد الأمم المتحدة تحقيقا لهذه الغاية؛

٣ - ***يهيب*** بالطرفين إلى اسـتئناف المفاوضـات برعاية الأمين العام دون شـروط مسـبقة وبحسـن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسـبان، وذلك بهدف التوصـل إلى حل سـياسـي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشـعب الصـحراء الغربية تقرير مصـيره في سـياق ترتيبات تتماشـى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصـده، ويشـير إلى ما للطرفين من دور ومسؤولية في هذا الصدد؛

٤ - ***يهيب كذلك*** بالدولتين المجاورتين إلى تقديم إسـهامات هامة في العملية السياسـية وإلى زيادة مشاركتهما في عملية التفاوض؛

٥ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الملائمة لهذه المحادثات؛

٦ - ***يؤكد من جديد*** ضـرورة الاحترام التام للاتفاقات العسـكرية التي تم التوصـل إليها مع البعثة بشأن وقف إطلاق النار، ***ويدعو*** الطرفين إلى التقيد التام بتلك الاتفاقات؛

٧ - ***يعرب عن القلق*** لوجود جبهة البوليساريو في المنطقة العازلة في الكركرات، ***ويدعو*** إلى انسحابها الفوري؛

٨ - ***يعرب عن القلق*** إزاء إعلان جبهة البوليساريو عن عزمها نقل المهام الإدارية إلى بير الحلو، ***ويدعو*** جبهة البوليساريو إلى الامتناع عن أي عمل من هذه الأعمال المزعزعة للاستقرار؛

٩ - ***يعترف*** بأن هناك مسائل أساسية تتعلق بوقف إطلاق النار والاتفاقات ذات الصلة لا تزال قائمة، ***ويدعو*** الأمين العام إلى إجراء مقابلات مع الطرفين في محاولة للتوصل إلى فهم أفضل لهذه المسائل؛

١٠ - ***يهيب*** بجميع الأطراف إلى إبداء التعاون التام مع عمليات البعثة، بما فيها تفاعلها الحر مع كافة المحاورين، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم بدون عوائق ووصولهم إلى مقاصدهم فوراً في سياق تنفيذ ولايتهم، وفقاً للاتفاقات القائمة؛

١١ - ***يشدد*** على أهمية تجديد الطرفين لالتزامهما بدفع العملية السياسية قدما، تمهيدا لعقد جولة خامسة من المفاوضات، ***ويشير*** إلى تأييده للتوصية التي وردت في التقرير المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (S/2008/251) والتي جاء فيها أن تحلّي الطرفين بالواقعية والرغبة في التسوية أمرٌ ضروري لإحراز تقدم في المفاوضات، ***ويشجع*** البلدين المجاورين على القيام بإسهامات هامة في هذه العملية؛

١٢ - ***يهيب*** بالطرفين إلى إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل استئناف المفاوضات، بما يكفل تنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٥ (٢٠١٦) و ٢٣٥١ (٢٠١٧)، ونجاح المفاوضات؛

١٣ - ***يؤكد*** دعمه التام لعزم الأمين العام ومبعوثه الشخصي في هذا السياق على استئناف المفاوضات بدينامية جديدة وروح جديدة بهدف التوصل إلى حل سياسي مقبول لدى الطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده؛

١٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إحاطات إلى مجلس الأمن على فترات منتظمة، وكذلك في أي وقت يراه مناسبا في أثناء فترة الولاية، عن حالة هذه المفاوضات التي تجري تحت رعايته والتقدم المحرز فيها، وعن تنفيذ هذا القرار، وعن التحديات التي تواجه عمليات البعثة، والخطوات المتخذة للتصدي لها، ***ويعرب عن عزمه*** عقد اجتماعات للاستماع لإحاطاته ومناقشتها، ***ويطلب كذلك*** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية بوقت كاف؛

١٥ - ***يرحب*** بالمبادرات التي قام بها الأمين العام من أجل إرساء ثقافة موحدة للأداء في مجال أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويدعوه إلى مواصلة جهوده الرامية إلى وضع إطار متكامل لسياسات الأداء وتطبيقه على البعثة، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يسعى إلى زيادة عدد النساء في البعثة، وأن يكفل مشاركة المرأة على نحو هادف في جميع جوانب العمليات؛

١٦ - ***يحث*** البعثة على مواصلة النظر في الكيفية التي يمكن بها استخدام التكنولوجيات الجديدة في الحد من المخاطر، وتحسين حماية القوة، والنهوض بتنفيذ الولاية المنوطة بها؛

١٧ - ***يشجع*** الطرفين على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تحديد وتنفيذ تدابير لبناء الثقة، من بينها إشراك النساء والشباب، ***ويشجع*** الدولتين المجاورتين على دعم هذه الجهود؛

١٨ - ***يحث*** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات جديدة وإضافية لتمويل البرامج الغذائية التي تكفل تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين على نحو واف وتجنب تخفيض الحصص الغذائية؛

١٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام، داخل البعثة، لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب لإذكاء الوعي قبل مرحلة نشر القوات وغير ذلك من الإجراءات، لضمان المساءلة التامة في حالات اقتراف أفراد قوات تلك البلدان سلوكاً من ذلك القبيل؛

٢٠ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.